

شروط المراجعة :-

1. أن يكون الثمن معلومًا لكل من البائع والمشتري، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع، ويشمل هذا الشرط المراجعة لأنها أحد أنواع البيوع.
2. أن يكون الربح معلومًا لكل من البائع والمشتري، لأنه جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيع.
3. أن يكون المبيع مما يجوز بيعه شرعًا.
4. أن يكون أجل الثمن معلومًا ومحددًا.

تطبق الإجراءات التنفيذية المعمول بها في المؤسسة في آليات القروض على طلبات المراجعة وتشمل ما يلي :

- الأسباب الموجبة لرد الطلب.
- الوثائق المطلوب إرفاقها.
- الضمانات المقبولة تأمينًا للتمويل.
- اللجان المعتمدة للكشف.
- الرسوم التي تُستوفى من طالب التمويل.



نظام التمويل الإسلامي

المراجعة للأمر بالشراء



إعداد :- مديرية التمويل الإسلامي

تنسيق وتصميم :- مديرية المشاريع والتعاون الدولي

مؤسسة الإقراض الزراعي المديرية العامة
عمان - العبدلي- شارع الملك الحسين
مبنى رقم (245)

هاتف: 5661105

فاكس: 5698365

البريد الإلكتروني : info@acc.gov.jo

الموقع الإلكتروني : www.acc.gov.jo

تعليمات وأحكام خاصة بالتمويل الإسلامي

1- أن يتم الشراء وتنفيذ أعمال المقايضة من طرف ثالث (البائع أو المقاول) ويتم الصرف له إستناداً إلى إتفاقية موقعة بينه وبين المؤسسة ولا يجوز الصرف للآمر بالشراء .

2- لا يجوز إضافة أي مبلغ على عقد التمويل الأصلي (تمويل إضافي) لأن ذلك يخالف أسس التمويل الإسلامي .

3- لا يجوز إستخدام التمويل لغير الغايات المتفق عليها في عقد التمويل أو في تسديد ديون أو التزامات للغير .

4- للمؤسسة الإتفاق مع طالب التمويل في تحديد مدة التمويل التي تصل في حدها الاعلى (10) سنوات وحسب نوع المشروع .

5- يوقع الأمر بالشراء على الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة والمقاول بصفة كفيلاً للمقاول .

6- يلتزم المقاول بشراء المواد أو إنجاز الأعمال المكافئة للدفعة الاولى حتى يتسنى للمؤسسة صرف قيمتها وحسب الأسس وفي حال رغب المقاول الحصول على الدفعة الاولى قبل تنفيذ أي أعمال يجب أن يودع تحويلاتاً بكمية بقيمة الدفعة الاولى وكذلك الحال بالنسبة للدفعات التالية .

7- في حال رغبة طالب التمويل شراء سلع أو مستلزمات أو معدات يمكن تملكها بالميازعة يقوم طالب التمويل بإحضار فاتورة عرض من البائع بالمواد المراد شراؤها بتمويل من المؤسسة وتمثل هذه الفاتورة الركن الأول لعقد البيع (الإيجاب) وتعتبر موافقة المؤسسة على التمويل الركن الثاني لعقد البيع (القبول) وتصبح السلعة بذلك مملوكة للمؤسسة ثم تقوم المؤسسة ببيع السلعة للآمر بالشراء مرابحةً وفق ما تم الاتفاق عليه من حيث الربح ومدة التمويل .

8- تمنع إمكانية خصم نسبة من الأرباح في حال السداد المبكر وقبل إنتهاء أجل التمويل وبما لا يزيد عن 50% من قيمة الربح المحسوب على التمويل .

9- يلتزم الأمر بالشراء بالتبرع بنسبة على رصيد التمويل بعد إنتهاء الأجل في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق على أن تُقيد هذه المبالغ في حساب خاص ولا تُدخل في إيرادات المؤسسة وتصرف في المجالات المحددة من قبل المستشار الشرعي .

التعريف بنظام التمويل الإسلامي



تقوم المؤسسة بتمويل السلع والمعدات والمستلزمات الزراعية وغيرها ضمن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء منذ عام 2001 وفقاً لأحكام المادة 24 من قانون مؤسسة الإقراض الزراعي رقم 12 لسنة 1963 وبمقتضى النظام رقم 6 لسنة 1963 والذي يسمى نظام العقود التمويلية التي لا تقوم على الفائدة وذلك حرصاً من المؤسسة على إيصال خدماتها لكافة العاملين في القطاع الزراعي والمجتمع الريفي .

صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء

هي أن تقوم المؤسسة بصفتها الفريق الأول بشراء وبيع السلع وتنفيذ أعمال المقايضة التي يطلبها الأمر بالشراء (طالب التمويل) بصفته الفريق الثاني وبالربح المتفق عليه بينه وبين المؤسسة عند الإبتداء . من خلال إتفاقية عقد شراء مع البائع في تمويل السلع واتفاقية مقايضة مع المقاول بصفته فريقاً ثالثاً وفق الأسس المعمول بها في المؤسسة.

مجالات وغايات التمويل

تشمل السلع وأعمال المقايضة وغيرهما من المجالات التي يتم تمويلها من قبل المؤسسة .